المحور الثالث : تقسيمات القانون الى قانون عام وقانون خاص:
Classification of the law:

ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص وتنقسم معه القواعد القانونية، وإلى قواعد آمرة وقواعد محكمة، إن هذا التقسيم هو أقدم تقسيمات القانون ويرجع تاريخه إلى العهد الروماني وقد انتقل إلى الدول اللاتينية وإكرماتية. منها الجزائر التي حذت حذو فرنسا في هذا المجال.

Classification of the law

Legal rules are classified into public law and private law

These is the common classification employed by the Roman. Moreover the most usual used in all over the world and Jordan. This classification depends on the existence or non existence of the state as a party in the legal relationships that govern by these rules

- اولا:أساس التقسيم وأهميته:The basis of division and its importance

إن تقسيم القانون إلى عام وخاص له ما يبرر أساسه وأهميته نظرا لما يترتب عن ذلك من إثار قانونية

A - The basis for dividing the law :1-أساس تقسيم القانون إلى عام وخاص: into general law and private law

لقد رأينا عند تعريفنا للقانون بأنه مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه من الالتزام في مكان وزمان معين.

يقوم هذا التعريف على محور أساسي يتمثل في الأشخاص الذين ينظم القانون سلوكهم.

فالمقصود بالأشخاص بهذا المعنى هم الأشخاص الطبيعيون أي الأفراد، وكذلك الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية هم ليسوا أشخاص حقيقيين، وإنما يعترف لهم القانون بالشخصية المعنوية أو الإعتبارية.

والأشخاص الاعتبارية تنقسم كذلك إلى أشخاص عامة وأخرى خاصة.

من الأشخاص الاعتبارية العامة نذكر الدولة ومختلف فروعها التي تتمثل في الوزارة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مع الإشارة أن الدائرة لا تعتبر

شخصا اعتباريا عما بل هي جزء من الشخصية للولاية نظرا لما يترتب عن ذلك من آثار قانونية منها ما يتعلق بالختصاص القضائي.

فكل هذه الأشخاص المعنوية العامة تحصع للقانون العام وفي المقابل توجد أشخاص معنوية خاصة تتمثل في الجمعيات والمؤسسات والشركات الخاصة مدنية كانت أو تجارية. إن هذه الأشخاص تخضع للقواعد القانون الخاص في كل المعاملات التي تتم فيما بينها.

وكذلك بعض المعاملات التي تتعامل فيها مع بعض الأشخاص المعنوية العامة بغض النظر عن صفتها الأصلية كأن تكون الدولة أو أحد فروعها أو مؤسساتها العمومية طرفا في هذه العلاقة.

ومع ذلك فإن هذه العلاقة تخضع لواعد القانون الخاص إذا لم تكن الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية العامة في مركز القانوني بصفتها صاحبة سلطة وسيادة وذلك بحسب طبيعة التصرف القانوني.

الأشخاص الاعتبارية العامة تمارس نوعين من النشاط: فهي تعمل تارة بوصفها صاحبة سيادة وسلطة في مواجهة الأفراد داخل المجتمع تطبيق القانون العام.

وتارة أخرى تمارس نشاطا مماثل للنشاط الأفراد العاديين فلا تظهر عندئذ بصفتها صاحبة سيادة وسلطة كأن تتعاقد الجامعة مع تاجر لغرض التموين بمادة الورق--> تطبيق قانون خاص--> فلا يمكن لها إجبار التاجر على بيع بضاعته بأسعار تفرضها هي: بل أن هذا التعامل يخضع للقانون التجاري التي تقرر بان البائع هو الذي يحدد ثمن المبيع و ليس المشتري فعنصر السيادة والسلطة الذي يتميز به جانب من نشاط الدولة هو اساس او معيار التفرقة بين القانون العام و الخاص

ويمكن تعريف القانون العام **Definition of public law** بانه مجموعة القواعد التي تنظم بين طرفين يكون احدهما او كلاهما صاحب سلطة و سيادة ويتصرف بهذه الصفة كان تكون الدولة او احد فروعها ويعتبر القانو ن العام بانه قانون اخضاع

Definition of public law

Is the body of rules that govern the relationships which the state is

considered as a party that processes authority and sovereignty

ويمكن تعريف القانون الخاص **Definition of** private law بانه مجموعة القواعد التي تنظم بين طرفين لا يعمل ايهما بوصفه صاحب سلطة او سيادة على الاخر .

كالأشخاص الطبيعيين او المعنويين (الخاصة) او الدولة او احد فروعها حين تمارس نشاط يماثل نشاط هذه الفئة من الاشخاص.

2*أهمية التقسيم:The importance of division

تكمن أهمية التقسيم القانون إلى عام وخاص على أساس طبيعة الأشخاص القانونية بين أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية وتكمن كذلك في طبيعة المصلحة التي تهدف إلى تحقيقها هذه الأشخاص والتي نلخصها في ما يلي:

*- طبيعة المصلحة:Nature of interest

يختلف الهدف بالنسبة إلى القانون العام والقانون الخاص، حيث يهدف القانون العام إلى تحقيق المصلحة العامة إلى المجتمع وذلك بما زود به الأشخاص المعنوية العامة من سلطات تمكنها من تحقيق المصلحة العامة مثال ذلك سلطة الدولة في العقاب على الجرائم وسلطتها في تحصيل الضرائب وسلطتها في نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة.

*- طبيعة القواعد القانونية:The nature of legal rules

تختلف طبيعة الواعد القانون العام عن القانون الخاص حيث تعتبر قواعد القانون العام كلها آمرة ولا يجوز مخالفتها أما قواعد القانون الخاص فتنقسم بين قواعد آمرة وقواعد مكملة.

ثانيا :تقسيم القانون العام:Branches of public law

ينقسم القانون العام إلى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي حيث تعمل الدولة أو أحد فروعها بصفتها صاحبة السلطة و السيادة.

1-القانون العام الخارجي:External public law

يتمثل في القانون الدولي العام Public international law وهو مجموعة القواعد الي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحب السلطة والسيادة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها كالجمعية العامة ومجلس الأمن ...الخ.

Public international Law

The public international law is the body of legal rules that organize the relationships among states and determine the rights and duties of each at times of peace or of war

or: The body of legal rules which are binding upon states and other international persons in their relations with one another

2-القانون العام الداخلي وفروعه:Public law and its branches

يمكن تعريف القانتون العام الداخلي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تقوم بين الدولة أو أحد فروعها حين تعمل بصفتها صاحبة سلطة أو سيادة وبينها وبين الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة وكذلك العلاقات التي تقوم بين الدولة أو أد فروعها أو فيما بين هذه الفروع.

ويتفرع عن القانون العام الداخلي كل من القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي:

*القانون الدستوري:Constitutional law

يعتبر موضوع هذا الفرع القانون الأساسي للدولة التي تخاطب من خلاله مواطنيها والمعروف أيضا بالتشريع الأساسي ويمكن تعريف بأنه مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم السائد في الدولة عما إذا كان نظام جمهوري أو نظام ملكي أو نظام برلماني.

ويقوم بتنظيم السلطات الثلالة في الدولة. السلطة القضائية ن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا أن أهم الموضوعات التي يشتمل عليها القانون الدستوري هي:

*شكل الدولة كأن تكون بسيطة أو اتحادية ونظام حكمها كأن يكون ملكيا أو جمهوريا.

* بيان السلطات العامة المختلفة للدولة: والمتمثلة في:

- السلطة التشريعية التي تتولى سن التشريعات، وتتمثل في الجزائر في كل من الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني، والغرفة الثانية مجلس الأمة.
- السلطة التنفيذية وهي التي تتولى تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة عن طريق الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة والمتكونة من رئيس الدولة، والحكومة والوزراء.
- السلطة القضائية وهي التي تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الناس، وبينهم وبين السلطات والهيئات والمرافق العامة، وذلك وفقا لما يقضي به القانون.
- بيان الفصل بين السلطات الثلاث السابقة في الدولة وتحديد مجال اختصاصها تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

- بيان حقوق الإفراد وواجباتهم، فالمواطنون سواسية أمام القانون، كما أنهم متساوون في الحقوق والحريات.

Constitutional law

Is a body of legal rules that determine regime of the state

- Its public authorities

- The competence of each

- The relationships among these authorities

- The relationships between these authorities and individuals

Or) The form of the state determines the members of its government and

fixes the limits of the powers accorded to each

القانون الإداري:Administrative law

ينظم القانون الإداري مهام الإدارة ومختلف التصرفات القانونية التي تقوم بها القرارات الإدارية ، كما تضع قواعد القانون الإداري أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ويحدد طريقة ممارسة هذه الرقابة بواسطة القضاء الإداري عن طريق المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

Administrative law

Administrative law is the body of legal rules that concerned with the constitution and relations of those membrs of the executive which are charged with the care of those public interests which are the object of public administration and the relation of the administrative

Or: is the body of legal rules that indicate how the executive authority

functions.

القانون المالي: Financial law

يعرف بأنه مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المعرفات (النفقات) وبيان مصادر الإرادات من رسوم وضرائب وغيرها وكيفية تحصيلها وإعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على تنفيذ الميزانية عن طريق مجلس المحاسبة و المفشية العامة للمالية.

ويتم تمويل الميزانية السنوية للدولة بإيرادات متنوعة يتم تحصيلها من:

أ -**الدومين العام**)**الأملاك العامة**(: ويتمثل في ممتلكات الدولة من مساكن ومحلات ومخازن ومسارح ومتاحف وملاعب وغيرها.

ب -**الضرائب**: والتي قد تكون مباشرة ويقصد بها المبالغ المفروضة على المداخيل مهما كانت طبيعتها، أو التي تكون غير مباشرة وهي المبالغ المفروضة على الاستهلاك، أي التي يتحملها المستهلك وحده.

ج -**الرسوم المختلفة**: وهي عبارة عن مبالغ يدفعها الفرد للإدارة مقابل خدمة تنفرد بها الدولة ،كالرسوم التي يدفعها الفرد لاستخراج بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، رخصة البناء ،وغيرها.

ولقد كان القانون المالي جزاء من القانون الإداري، ونظرا لأهمية موضوعاته وتعددها، تم فصله عن القانون الإداري، وأصبح فرعا مستقلا من فروع القانون العام

Financial law

Is the body of legal rules that govern public funds of the state its various revenues, such as taxes, dues, and loans, and the ways of collecting any spending such funds

Or: The rules which organize the budget and the taxes.

القانون الجنائي: Penal law or criminal law

وينقسم إلى قانون العقوبات وهو يتضمن السياسة العامة الموضوعية في مجال التجريم والعقاب حيث يبين الجرائم المختلفة والعقوبات المقررة لكل جريمة وتصنيف الجرائم إلى جناية وجنحة ومخالفة.

وتقنين الإجراءات الجزائية الذي يبين الإجراءات المتبعة في ضبط الجرائم والتحقيق فيها وإصدار الأحكام على المتهمين ووسائل الطعن في هذه الأحكام.

Penal law or criminal law

Is the body of legal rules that determine crimes and types of punishment.

The rules that indicates the conditions of crimes and the punishment of each

- Types of crimes.

Felonies (Felony

Misdemeanors

Contraventions

The law of penal procedures

It is a group of legal rules that indicate the procedures that must be taken

from the time of the commitment of a crime till the time of inflicting

punishment on the wrong-doer

ثالثا :القانون الخاص وفروعه: The branches of private law are the following:

يمكن تعريفه بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الطرفين لا يعمل أي منهما بصفته صاحب سلطة وسيادة ويشكل الفروع الآتية :

Private law

Private law is a body of legal rules that govern the relationships among

the individuals in general or between individuals on one hand and the state as an ordinary person doing ordinary acts. And not as possessor of sovereignty and authority on the other hand

1-القانون المدني: Civil law

ويسمى أم القوانين وأصل لكل قانون خاص ويدرس الموضوعات الآتية : الأحكام العامة للعقود من الأهلية وعيوبها وأنواع العقود والحقوق الواردة عليها والرهون سواء الرسمية أو الحيازية.

Civil law

Is the body of legal rules that organize the relationships among individuals except the relationships organized by other branches of private law

- Civil law usually includes two kinds of relationships

- The personal status relationships

- Real Status

2-قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة): وينظم كل الأمور المتعلقة بالأسرة وما يترتب عليها من آثار قانون كعقد الزواج وأركانه و كذلك الأمور المتعلقة بالطلاق والنفقة والميراث.....الخ

3-القانون التجاري: Commercial law

ينظم القواعد المتعلقة للمعاملات التجارية مثل تعريف التاجر وتحديد الأعمال التجارية والعقود التجارية والشركات التجارية.

ومن أهم مواضيع القانون التجاري:

أ -تحديد تعريف التاجر، وشروط اكتساب صفة التاجر، و التزاماته، مثلا: القيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية.

ب -تحديد الأعمال التجارية بمختلف أنواعها، الأوراق التجارية...

ج - نظام الإفلاس والتسوية القضائية وهو الجزاء الموقع على التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه.

Commercial law

Is that body of legal rules that organize the relationships arising from commercial acts.

- The duties of merchants

- Various kinds of companies

- Commercial contracts

- Commercial acts

4-القانون البحري: Maritime law ينظم التصرفات القانونية الناشئة عن الملاحة البحرية

Maritime law

Is that body of legal rules that organize the special relationships which arise from sea navigation.

5--**قانون العمل:** Labor law

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في ظل حرية التقاعد، وتحمي المصالح والحقوق المكتسبة لكل منهما، قصد التخفيف من شدة الصراع القائم بين مصالحها المتناقصة من أجل ضمان نوع من التوازن والتعايش السلمي بين العمال وأصحاب العمل.

ومن بين مواضيع قانون العمل نجد ما يلي:

-تنظيم علاقة العمل)العلاقة التعاقدية(بما فيه من ساعات العمل وظروف القيام به.

-تدابير الأمن والوقاية وتحديد أوقات الراحة الأسبوعية والعطل.

-تنظيم الأجر وحمايته، والترقية والتكوين.

-ضبط قواعد المنازعات الفردية والجماعية، وكيفية ممارسة الحق النقابي وحق الإضراب.

-طرق إنهاء علاقة العمل، وحالات الانقطاع عن العمل.

-القواعد الخاصة بتشغيل النساء والأشخاص والمعوقين والأجانب، وسائر القواعد الأخرى التي تحكم أداء العمل وتحيط به.

Labor law

Is that body of legal rules that organize the relationships which arise between the laborers and the employers

6-قانون الإجراءات المدنية The law of civil procedures

وينقسم إلى مجموعتين:

-القواعد المنظمة للسلطة القضائية ببيان أنواع المحاكم المختلفة واختصاصات كل محكمة

- القواعد التي تبين الإجراءات الواجب إتباعها في رفع ومباشرة الدعوى أمام القضاء وتنفيذ الأحكام والطعن فيها.

The law of civil procedures

Is that body of legal rules that determine the procedures that must be

aken in civil courts to protect the rights if they are subject to disputes

- Organization of civil courts

- The law of evidence